## العروة الوثقى

( 58 ) [ 1313 ] مسألة 45 : يجوز للعراة الصلاة متفرقين ، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة ( 194 ) وإن استلزمت للصلاة جلوسا وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياما ً ، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ( 195 ) ويؤمون ( 196 ) للركوع والسجود ، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ( 197 ) ومع الايماء اخرى على الأحوط. [ 1314 ] مسألة 46 : الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت ( 198 ). [ 1315 ] مسألة 47 : إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والاخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوزالصلاة في واحد منهما بل يصلي عاريا ( 199 ) ، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والاخر من المأكول أو أن أحدهما \_\_\_\_\_\_ (194) ( الجماعة ) : وان كان الاحوط تركها مع التمكن من صلاة المختار فرادى ـ للامن من المطلع ـ وعدم التمكن منها جماعة. (195) ( ويتقدمهم بركتبتيه ) : وله ان يتقدم عليهم فيصلون خلفه وحينئذ ٍ يتعين عليه الايماء. (196) ( ويؤمنون ) : مع عدم الامن من المطلع ، واما معه فيركعون ويسجدون ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدد الصفوف. ( 197) ( صلاة المختار تارة ) : تقدم ان الاقوى جواز الاكتفاء بها. ( 198) ( واحتمل وجوده في آخر الوقت ) : واذا يأس عن وجوده فله ان يصلي عاريا ً وان وجده في الوقت لم تجب اعادة الصلاة على الاظهر. (199) ( يصلي عاريا ً ) : بل يصلي في أحدهما مخيرا ً مع عدم الـمرجح لا يهما على الاخر احتمالا ً ومحتملا ً ، واما مع وجود المرجح ـ لضعف احتمال المانع في احدهما المعين او لان المحتمل فيه كونه من اجزاء غير السباع مما لا يؤكل لحمه والمحتمل في الاخر كونه منها \_ فيلزمه اختيار المرجَّح منهما ومع وجود المرجح في احدهما احتمالاً وفي الاخر محتملاً يأخذ بالثاني ، وعلى كل حال لا يجب عليه القضاء اذا لم يكن مقصراً في ترك =